

أساس العقوبة المخففة لقتل الوليد صيانةً للعرض

د. سعد خليفة العبار

عضو هيئة التدريس

كلية القانون - جامعة قاريونس

تصبغ مجتمعاتنا الشرقية حماية على الشرف العائلي تتجاوز في مداها في أحوال عدة حق الفرد في الحياة⁽¹⁾، فممارسة امرأة لعلاقة جنسية محرمة بحسب تقاليد المجتمع ودينه أو وقوعها حاملاً من جراء ذلك يعرضها لرد فعل اجتماعي عنيف⁽²⁾، ووأداً لهذه الفضيحة في مهدها تلجأ هذه المرأة - مساعدة ربما في ذلك من قبل عشيقها أو أحد أفراد أسرتها - إلى التخلص من دليل إثبات جرمها ممثلاً في ذلك الطفل حديث الولادة، مرتكبين بذلك جريمة تظهر قدرتهم على فقد كل إحساس بالإنسانية والرحمة، إذ كي لا يقع مرتكبو الزنى ضحية على يد أحد ذوي القرى يتطوعون هم أو أحد ذوي قرياهم، تحت ذريعة حماية عرضه أو عرض أسرته، للتخلص من ثمرة تلك العلاقة الجنسية غير المشروعة⁽³⁾، فبحسب وجهة نظر هؤلاء هذا الطفل المولود خارج نطاق الزواج هو محروم من كل حماية قانونية أو بمعنى آخر ليس له أي حق في شغل مكانه في

(1) الملاحظة الظاهرية توحي لنا بأن حماية الشرف هي السبب الأول بل وربما الأوحده لجرائم الدم المرتكبة ضد الأطفال حديثي الولادة في بلاد الشرق ورغم أنه لا إحصائيات لدينا تؤكد هذا الزعم فإن دراسة قديمة بعض الشيء تؤكد إلى حد ما صحته، هذه الدراسة نشرت في مصر من قبل المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن جرائم القتل المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 1955 م إذ من بين 136 ضحية قتلوا قبل نهاية عامهم الأول 56.17% منهم قتلوا من قبل أقاربهم بذريعة صيانة الشرف. محمد عثمان نجاتي وآخرون : ملامح جريمة القتل، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970، القاهرة، ص 171.

(2) Y - B. Brissaud : L'infanticide à la fin du Moyen Âge, ses motivations psychologiques et sa répression, Revue historique de droit français et étranger, L^e année, 1972, p. 229.

(3) Ibid, p. 239.

المجتمع، فلكي لا تطل الفضيحة بعنقها ينبغي قتل ذلك الوليد طالما أن الظروف أبت أن يولد ميتاً، فالخشية من انتقام المحيط الاجتماعي وما يترتب على ذلك من عار يدفع المرأة أو أحد ذوي قرباها إلى التخلص من الحمل أو الوليد ولو بطريقة تنطوي على كثير من الوحشية ومع هذا فهؤلاء يرون وربما تحت ضغط المجتمع ومباركته - ولو بصورة غير مباشرة - أن فعلهم مبرر، إذ العار لا يغسله إلا الدم ولو كان دم أحد فلذات الكبد.

فإن ارتكبت هذه الجريمة عوقب مرتكبها بعقوبة القتل العمدي المخفف⁽¹⁾، وفق ما حددته المادة 373⁽²⁾ من القانون الجنائي الليبي، والتي يقابلها نص المادة 211 جنائي تونس، 261 جزائري، 326 أردني، 397 مغربي، 551 لبناني، 537 سوري، 407 عراقي، 159 كويتي⁽³⁾. والملاحظ أن القانون الجنائي المصري هو

(1) يرى غالبية الفقه الجنائي أن قتل الوليد صيانة للعرض هو ظرف مخفف للعقاب ولكن رأيا آخر مؤازراً من قبل القلة يرى أن قتل الوليد صيانة العرض هو جريمة خاصة مستقلة عن جريمة القتل العمد بالنظر لاستلزام - بالإضافة إلى الأركان العامة لجريمة القتل العمد - توافر أركان خاصة بهذه الجريمة ويرتب هذا الجانب على رأيه أن ظروف تشديد العقوبة لا تنطبق على مرتكبي هذه الجريمة. وأياً ما كان الرأي فإن القول بأي من الرأيين لا يبدو له من أثر إذا شاعنا الرأي القائل وإن كان ضعيفاً بأن المادة 373 عقوبات ليبي ملفاة ضمناً بنصوص قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1994 م. محمد رمضان باره : القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ج 1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، 2005، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 17، 95.

(2) هذه المادة تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً إثر ولادته مباشرة أو جنيناً أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القربى ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة الأشخاص المذكورين في حفظ العرض وفي سائر الأحوال الأخرى يعاقب من اشترك في الفعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات" وقد سار المشرع الليبي على نفس هذه السياسة المخففة للعقاب إن ارتكب الجرم صيانة لعرض الجنائي أو عرض أحد ذوي قرياه وذلك في المواد 389 والخاصة بتسييب الوليد صيانة للعرض والمواد 390 بشأن إسقاط الحامل دون رضاها، 391 بشأن إسقاط الحامل برضاها، 392 بشأن إسقاط الحامل لنفسها والمادة 393 بشأن إسقاط الحامل أو إيذاها حيث خفف العقوبة بمقدار النصف إن ارتكب الفعل صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرياه.

(3) وكان يقابلها كذلك المواد 300 - 302 من القانون الجنائي الفرنسي السابق وكذلك المادة 578 من القانون الجنائي الإيطالي الصادر سنة 1930 م. إدوار غالي الذهبي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، 1976 م، مطبعة غريب، القاهرة، ص 80. بارة ص 198. محمد محيي الدين عوض : قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، 1970 م، القاهرة، ص 388.

القانون العربي الوحيد الذي لم يتضمن نصاً مماثلاً، ولذا فإن عقوبة قتل الوليد لأي سبب كان ولو بقصد صيانة العرض هي ذاتها عقوبة القتل العمد كما هو الحال في صدد أية جريمة قتل أخرى إذ لا فرق بين قتل الأم لابنها وقتلها شخصاً آخر ولا أثر لهذه العلاقة بينهما أو الباعث على ارتكاب الجريمة في تخفيف العقوبة وإن كان ذلك لا يحول دون تطبيق الظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة 17 عقوبات⁽¹⁾.

فما أساس تخفيف العقاب ؟ هل هذه العقوبة ذات أصول تاريخية تضرب في أعماق تاريخ الحضارات أم أن العقل يبرر ذلك التخفيف ؟ وهل نجد لها أصلاً في الفقه الإسلامي ؟ فهذه إذا أسس ثلاث نحاول من خلال دراستها تلمس السند لهذه العقوبة المخففة بحيث نفوض في كتب تاريخ القانون لنستشف من خلالها تطور عقوبة قاتل الوليد بغية صيانة العرض وذلك في مبحث أول ثم نعرض في الثاني الأدلة العقلية والأسانيد التي رُئي أنها منطقية من قبل القائلين بها لتبرير ذلك التخفيف للعقوبة أما المبحث الثالث فنخصصه لمبحث موقف الفقه الإسلامي مستقياً من أدلته من هذه العقوبة.

(1) محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،

المبحث الأول

الأساس التاريخي لتخفيف عقوبة قتل الوليد صيانة للعرض

ينبئنا التاريخ أن قتل الأطفال infanticide في المجتمعات والجماعات البدائية كان مباحاً في أحوال كثيرة⁽¹⁾ إذ كانوا يقدمون كقرايين للآلهة⁽²⁾، أو يسقطون ضحايا لممارسة الآباء لسلطتهم الأبوية المطلقة⁽³⁾، بل أن قتلهم في تلك المجتمعات كان وسيلة مشروعة لخفض عدد الأفواه غير النافعة، حيث يقتل الأطفال حديثو الولادة وكذلك الطاعنون في السن للعجز عن سد أفواههم⁽⁴⁾، وإن كنا نلاحظ أن الضحايا المفضلات كن هن البنات، إذ لما كانت القوة الجسدية آنذاك هي معيار التفاضل بين الذكور والإناث، ولما كن يقدمن خدمة أقل في المجال الزراعي لمصلحة الأسرة وريها، فقد كان الخلاص منهن أولى من التخلص من ذكور العائلة، عمادها في الحرب وعونها في أعمال الزراعة، وينظرة خاطفة يظهر لنا أن وسائل التخلص من الأطفال حديثي الولادة كانت من التعدد والقسوة ما يعجز العقل عن تصوره، إذ كانت تتراوح بين صدم الجمجمة بالأرض مقابل جدار سميكة أو إلقاء الوليد في البحر أو النهر الأقرب مع ربط عنقه بحجر ثقيل أو طعنه بسكين أو إلقائه في غار موحش وبالأخص إن

(1) محمد صبحي نجم : الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، 1999م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص68.

(2) بل إن محاولة إبراهيم عليه السلام ذبح ابنه إسماعيل عليه السلام تمثل أحد صور الخضوع للأوامر الإلهية.

(3) René Garraud : Traité théorique et pratique du droit pénal français, Librairie de la société du Recueil (3) Sirey, III' éd, 1913, tome V, p. 182.

(4) Ibid .

وُلِدَ مشوهاً⁽¹⁾، أما في جزيرة العرب، فوَاد البنات كان في العهد الجاهلي هو الوسيلة الشائعة تخلصاً من عارهن أو من نفقات معيشتهم، وعندما شَعَّ نور الإسلام حرم القرآن هذه العادة بنص صريح بقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽²⁾، بل إن القرآن الكريم عمَد إلى سلسلة من الإجراءات بغرض تحسين وضع المرأة عموماً، توصي بل وتأمُر كلها بحسن معاملة المرأة أما وبنات وأختا وزوجة.

وعموماً فقط الفراعنة واليهود من بين الشعوب القديمة لم يقبلوا أي صورة من صور قتل الأطفال حديثي الولادة تحت أي عذر كان، أما عند الإغريق القدماء، فالأب كان له حق مطلق في التخلص من ابنه ولو كان نتاج زواج شرعي، وهذا الحق يمكن استنتاجه من صمت القانون عن تقرير عقوبة للأب في هذه الحالة⁽³⁾.

هذه السلطة الأبوية معترف بها في أثينا القديمة وفي روما كذلك، إذ الولد يعتبر مملوكاً ملكية مطلقة لرب الأسرة، والذي له حق حياة أو موت un droit de vie et de mort على هذا الوافد الجديد أعلى من حق الدولة (المدينة)، باعتباره أحد أعضائها، بمعنى أن الأب له الحق في التخلص منه بقتله، وله حق الإنعام عليه بالحياة دون معقب عليه في الحالتين، ولكن تطور الحياة والأخلاق

(1) حسب التشريعات الجنائية العربية المعاصرة الركن المادي للجريمة يمكن أن يتحقق بكل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى الموت إذ الجاني ينعم بالعقوبة المخففة إن ترك وليده يموت جوعاً أو من البرد أو قام بتسميمه أو خنقه أو تحطيم جمجمته أو حرقه أو كتم أنفاسه بقطعة من القماش أو الامتناع عن ربط حبله السري أو قتله باستعمال مادة كيماوية أو بقطع عنقه أو تمزيق أوصاله ولكن الصورة الأكثر شيوعاً هي ترك الطفل في مكان منعزل وإن كان قريباً من محل إقامة الجاني. الذهبي ص 81. محمد محيي الدين عوض ص 385. عبد الوهاب البطراوي: شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي، القسم الخاص، ط 1، 1997 م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 390.

(2) سورة التكاوير الآيتان: 8، 9.

(3) Dominique Sourdel: L' Islam, Presses Universitaires de France, Paris, XXI^e éd, 2002, p. 61.

في روما القديمة هذب هذا الحق وجعله قاصراً على حق الأب في طرد ابنته أو بيعها إن ارتكبت ما لا يروق له، ولم يعد القتل حقاً إلا للأب إن هُجرت أو طُردت من قبل أسرتها بعد ولادتها للطفل، فإن كانت الأم جارية عاد هذا الحق لسيدها فقط.

وكقاعدة عامة عند الرومان، الأم لها حق حياة أو موت على طفلها الناشئ من غير زواج، ولذا فإن الجواري كن - نظراً للخشية من إضافة أعباء إلى عملهن اليومي خدمة لساتتهن - يتخلصن من عبء العناية بأطفالهن بقتلهم بالمشاركة أحياناً مع آبائهم، ولكن بالتأكيد بعيداً عن مسامع السيد، الذي كان لا يرى ضيراً في زيادة عدد عبيده، إذ له وحده - حسب رأيه - الحق في ملكية جواريه وذريتهن، ولو كانوا ثمرة علاقة مع عبيد أو سادة آخرين.

لكن الأمر في مرحلة لاحقة متأخرة انقلب إلى الضد، إذ أقر القانون الروماني عقوبة لمن يقتل وليده هي عقوبة الموت، ولكنها ليست الإعدام شنعاً، والذي هو العقوبة العادية التي يواجهها كل قاتل، أو هي الإعدام حرقاً عقوبة القاتل إن كان من النبلاء، بل إن قاتل ابنه أو ابنته تطاله عقوبة من قتل أحد أصوله، إذ يربط داخل كيس مع كلب وديك وثعبان وقرد ويقذف في اليم ليفقد بذلك كل أمل في النجاة من الهلاك، فالأب أو الأم إن ارتكبا جريمة قتل طفلهما حديث الولادة لم يكن لهما حق الهلاك بطريقة مشرفة طعنا بالسيف أو حرقاً بالنار أو على أعواد المشنقة، لأن هذه الوسائل من القتل لا ينعم بها إلا القتلة النزهاء⁽¹⁾.

منذ سنة 374 قبل ميلاد المسيح، اعتبر قتل الوليد جريمة قتل عادية homicide ordinaire معاقب عليها عند الرومان بالإعدام، ومع هذا فإنه في أحوال محصورة لرب الأسرة حق الحياة أو الموت يمارسه على ذريته، ولكن لا ينبغي أن

يفهم من ذلك أن التشريع الروماني لم يول عناية لحق الأطفال في الحياة، لأن هذا القانون لم يعامل قتل الأطفال خلال مدة طويلة من تاريخه كجريمة خاصة، إذ أن تطور القانون الروماني يؤكد لنا أنه منذ عهد شيرون (Cicéron 106 - 43 قبل الميلاد) للأب الحق في التخلص من ابنه، إن ولد مشوهاً، وهذا يعني أن الأصل أن قتل الأطفال حديثي الولادة لأي سبب آخر كان معاقباً عليه قانوناً، وإلا لما جاز استثناء هذه الحالة الخاصة⁽¹⁾.

أما الفقه الكنسي، فإنه اعتبر ومنذ وقت طويل قتل الوليد جريمة قتل عادية، أوكل رجال الكنسية أمر العقاب عليها، وحق ملاحقة الجناة بصددتها إلى السلطة الزمنية⁽²⁾.

أما في ألمانيا، ومنذ انتشار المسيحية بها، فإن قتل الوليد اعتبر جريمة قتل خاصة معاقبا عليها بعقوبة الإعدام المشددة *la peine capitale aggravée* ممثلة في عقاب المرأة القاتلة بالخازوق ثم دفنها حية⁽³⁾.

في العصور الوسطى دفع الفقر الكثير من النسوة إلى اتخاذ الدعارة كحرفة، ودفعهن أيضاً إلى التخلص من أطفالهن حال ولادتهم، وذلك بتركهم خفية في أحد الأماكن العامة عند عدم طرقها من قبل العامة، ليكون العثور على الوليد من قبل أهل الخير ميسوراً، ولكن إن عثر على الجانية عوقبت بالموت⁽⁴⁾، لأن الجريمة اعتبرت آنذاك مرتكبة ضد ضحية بريء محروم من كل وسائل الدفاع عن نفسه، ولأن الجريمة تعكس صورة المرأة الداعرة، التي لم تفكر في عاقبة فعلتها عندما كانت في أحضان عشيقها .

بداية من القرن الثامن عشر - في أوروبا - كيفت هذه الجريمة كقتل

Ibid. (1)

Ibid. (2)

Garraud , tome V , p . 182, note n°3 (3)

Renée Martinage; Histoire du droit pénal, l' éd, 1998, Presses universitaires de France, Paris, p 34. (4)

عادي بل هي في نهاية القرن عينه اعتبرت صورة خاصة للقتل مقترنة بظرف مخفف للعقاب *une circonstance atténuante* ⁽¹⁾ إن اقترن ارتكابها بإحدى حالات الإهمال أو الثورة النفسية أو الغضب المفاجئ، بل إنه في ألمانيا - وفق شروط معينة وفي حالات خاصة - حُقَّ للجناة تقديم عريضة لطلب عفو المستشار الملكي *une requête de grâce* والذي كانوا ينعمون بعفوه بصورة آلية تحت مبررات عدة، ولو لم يتوافق ذلك مع الواقع، إذ كانت الأحكام بالعفو تصدر في حالة موت الطفل فجأة، أو ارتكاب الجريمة من أم عانت من مرض نفسي أو عقلي، أو صغيرة السن لم تدرك تماماً عواقب جرمها ⁽²⁾، وإذا لم يكن ممكناً الادعاء بتوافر أي من هذه المبررات، والتي كانت تخلق خلقاً دون دليل يعززها في حقيقة الأمر، فإن العفو ينال بقرار من ذلك المستشار أو أحد الأمراء حماية لعرض العائلة المسفوح ودرءاً لفضيحة تطاله، بسبب أن الحمل هو ثمرة زنى وقع بين محارم ⁽³⁾.

أما في فرنسا فإنه، وحتى سنة 1750 م، لم يرقم الفقه الجنائي أي اعتبار خاص لجريمة قتل الوليد صيانة للعرض، بل كانت تكيف كقتل عادي وقع ضد أحد فروع الجاني ⁴، ولذا كانت الأم الجانية، ولو كانت غايتها الوحيدة كتم أنفاس طفلها درءاً للفضيحة، تستحق عقوبة القتل العمد، أما في ألمانيا في نفس الفترة، فإنه في حال عدم الحصول على العفو، فإن الجرم يستحق عقوبة يقدرها القاضي *une peine arbitraire* ولكنها في كل الأحوال ليست هي عقوبة القتل العمد في صورته العادية ⁵، ومع هذا فإن العقوبة كانت وبصدد كل الجرائم تخفف تحت ذريعة عدم وجود سبق إصرار *l'absence de préméditation*، أو

Brissaud, p. 247. (1)

Ibid. (2)

Op. cit. p. 248. (3)

Yvonne Bongert ; L'infanticide au siècle des Lumières, Revue historique de droit français et étranger, (4)
LVII^e année, avril-juin, 1979 n°2. p. 248.

Op. cit, p. 249. (5)

بسبب الحالة النفسية السيئة للأُم الجانية، أو تحت مبررات أخلاقية ممثلة في الحفاظ على شرف الجانية أو شرف أسرتها⁽¹⁾.

وعموماً في نهاية العصور الوسطى، في أوروبا، المرأة التي تقتل وليدها حماية للعرض، ولو كان جرمها مصحوباً بسبق إصرار، لم تكن تتعرض إلا لعقوبة السجن، مع ترك تحديد مدته لتقدير القاضي، ولكنها في حال العود قد تتعرض لعقوبة الإعدام حرقاً⁽²⁾.

البحث التاريخي كشف لنا عن وجود عرف قانوني قديم في إقليم نورماندي Normandie بشمال فرنسا يميز بين قتل الوليد بغير عمد، والذي لا يستحق إلا عقوبة دينية ممثلة في إظهار الندم والتوبة أو الاعتكاف للعبادة بأحد الأديرة، وبين الجريمة المرتكبة عمداً، والتي تستحق عقوبة دنيوية موقعة من قبل السلطة الزمنية ممثلة في الحرق وسط كومة من الحطب⁽³⁾، بشرط أن تكون الجريمة قد أودت بحياة طفل غير شرعي، وأن تكون الجانية هي أم الضحية⁽⁴⁾، ومع أن الواد هو العقوبة الشائعة الاستعمال بالنسبة للنساء المدانات بارتكاب القتل العمد إبان العهد الإقطاعي، فإن الإحراق بالنار هو العقوبة الأثيرة عند القضاة في ذلك العصر، إن كانت الضحية وليداً قُتل من قبل والدته حماية للعرض⁽⁵⁾.

وعلى أي الحال فقد استقر الأمر في القرن الثامن عشر على اعتبار قتل الوليد صيانة للعرض جريمة مستحقة لعقوبة القتل العمد المخفف، بسبب حالة الأُم النفسية، وما عانتها من ضيق وهلع خشية اكتشاف علاقتها الجنسية غير

Ibid. (1)

Garraud, tome V, p. 18, note n°12. (2)

Brissaud, p. 247. (3)

Op. cit. p. 250. (4)

Op. cit. p. 249. (5)

المشروعة، أو بسبب عدم أهليتها قانوناً لاستحقاق العقاب، لارتكابها القتل تحت تأثير عوامل نفسية واجتماعية أخرجتها عن طورها، أو بسبب الظروف المصاحبة للحمل أو الوضع، أو بسبب الحالة الصحية للوليد، كما لو ولد مشوهاً، أو غير ذلك من الأسباب والتبريرات⁽¹⁾، ومع هذا فإن القانون الجنائي الفرنسي الصادر بعيد الثورة سنة 1791م لم يقرر أي حكم خاص لهذه الجريمة، مما يعني أن مرتكبها كان يعاقب كأني قاتل آخر، بحسب ما إذا كان جرمه قد اقترن بسبق إصرار أم لا⁽²⁾، أما القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1810م، فقد أدرج هذه الجريمة في الفصل الخاص بالقتل المرتكب بين الأقارب، وتحديدًا جاءت هذه الجريمة تالية للقتل المرتكب ضد أحد الأصول، وعوقبت مثلها بالإعدام، وهذا يعني أن قتل الوليد، وإن كان بغرض صيانة العرض، هو قتل عمدي مشدد، وسبب تشديد العقوبة هو صفة الضحية وعلاقته بالجاني، إذ كان يكفي للإدانة بالموت إثبات توافر هذه العلاقة، ولا يهم بعد ذلك إن كان الفعل قد اقترن أو لا بسبق إصرار⁽³⁾.

أيا ما كان، فإنه أخذاً في الاعتبار السرية التي تحاط بها هذه الجريمة عند ارتكابها، والظروف الاجتماعية والنفسية التي تدفع الجانية لارتكابها، فقد أوكل في فرنسا النظر في مدى الإدانة من عدمها إلى هيئة من المحلفين، والذين كانوا يفضلون، تحت وطأة الظروف التي دفعت الأم لقتل وليدها، إعلان براءة الأم القاتلة، وبالتالي عدم خضوعها لأية عقوبة⁴، فهياة المحلفين كان يتراءى لها أن العقوبة قاسية جداً، ولا تتناسب مع جسامة الجرم، وبهذا فهي غير عادلة، إذ إن المحلفين، حتى ولو لم تدع لهم الأدلة مفرًا من الإدانة، كانوا يفضلون

Op. cit, p. 250. (1)

Garraud, tome V, p. 186. (2)

Merle et Vitu : Traité de droit criminel, Paris, 1967, p. 1698. (3)

(4) محمد صبحي نجم، ص 68.

إعلان أن الجانية غير مذنبية، لأنه لا خيار لهم إلا بين الإدانة بالموت أو البراءة⁽¹⁾، وبهذا كانت الدعوى المدعمة بأدلة قوية لا يتطرق إليها أي شك تنتهي بإعلان براءة المتهم، رغم قناعة المحلفين بإذئاب الجانية، لأنهم قدروا أن العقوبة بلغت حداً من القسوة لم تعد معها في رأيهم قابلة للتطبيق، ومن باب أولى، فإن العثور على أي دليل للبراءة، ولو كان واهياً يمكن أن يفسر، ولو بكثير من التعسف، لمصلحة المتهم، لإثبات براءتها، فكل ما كان يثبت البراءة هو مقبول، كما لو كان هناك شك في حياة الوليد، وصولاً لإقرار أن الجريمة قد ارتكبت ضد جثة الوليد لا الوليد ذاته، أو التعلل بعدم توافر القصد الجنائي، وصولاً إلى تطبيق عقوبة القتل الخطأ، وهذا كله يمثل في الحقيقة نوعاً من الاحتجاج، وإن كان بصورة غير مباشرة ضد النصوص القانونية المعاقبة على قتل الوليد صيانة للعرض⁽²⁾، وبهذا كان غالب المتهمين يفرون من الموت شنقاً، المطبق كعقوبة لجريمة القتل العادية، وحتى وإن تم تكييف فعلهم بأنه قتل فإنهم - بالنظر للظروف المحيطة بارتكاب الجريمة - لا يخضعون إلا لعقوبة تقديرية تلعب قناعة هيئة المحلفين دوراً في تحديدها، بل في الغالب الأعم من الأحوال، لا ينال الجاني إلا عقوبة النفي المسبوق بالجلد⁽³⁾، وقد لعب عدم تحديد أركان الجريمة وشروط تطبيق العقوبة بدقة دوراً إيجابياً - بعد أن كان سلبياً - لمصلحة المتهم، إذ كانت هذه الأركان والشروط من السعة ما ترك المجال واسعاً أمام تفسيرات عدة، وآل الأمر في نهاية القرن الثامن عشر إلى انقلاب مضمون النصوص الخاصة بهذه الجريمة في فرنسا إلى عكس معناها الذي كانت عليه في بداية القرن⁽⁴⁾.

(1) Pierre Pouzat et Jean Pinatel : Traité de droit pénal et de criminologie, III éd, 1970, Paris, tome I p. 512.

(2) Garraud, tome V, p. 191.

(3) Bongert, p.255.

(4) H.Donnedieu De Vabres : Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, III' éd, 1947, Librairie du Recueil Sirey, Paris, p.42. Maurice Patin : La poursuite des crimes, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1950, p. 154.

تلافيًا لذلك أعلن المشرع الفرنسي في المادة الخامسة من القانون الصادر في 25 يونيو 1824 م عن عذر مخفف *une excuse atténuante* بحيث صارت عقوبة الجاني الأشغال الشاقة المؤبدة *les travaux forcés à perpétuité* بدلاً من الموت شنقاً، ولكن هذا التخفيف العقابي قُصر على الأم فقط، دون شركائها أو غيرها من الجناة، مهما كانت علاقتهم بالضحية⁽¹⁾.

هذا النص ما لبث أن ألغى بالقانون الصادر في 28 أبريل 1832 م، فعاد الأمر إلى سابق عهده⁽²⁾، ولكن جريمة خاصة أنشئت بالقانون الفرنسي الصادر في 21 نوفمبر 1901 م صارت تعرف بقتل الوليد صيانة للعرض، حيث حددت في هذا القانون أركان الجريمة وشروط تطبيق العقوبة، بغية جعل العقاب على هذا الجرم ممكن التطبيق، مما استوجب تقرير عقوبة مخففة *une peine atténuée* له، ولذا أنشأ المشرع الفرنسي بهذا القانون ظرفاً مخففاً للعقاب *une circonstance atténuante* يطبق فقط على أم الطفل المغدور، سواء كانت فاعلاً أصلياً أم شريكاً⁽³⁾، والواضح أن الاختلاف الوحيد بين أركان هذه الجريمة وجريمة القتل العادية هو صفة الجاني ممثلة في وجوب كونه أما للضحية، وفي كون المجني عليه وليداً اغتيل بعد ولادته مباشرة⁽⁴⁾، ومع هذا فإن جانباً من الفقه الفرنسي آنذاك رأى أن المشرع لم ينشئ جريمة خاصة، بل أن قتل الوليد صيانة للعرض هو جريمة قتل عادية، اقتضت ظروف ارتكابها تخفيف العقوبة⁽⁵⁾.

وعلى أي حال بناء على نصوص هذا القانون ينبغي التمييز بين حالتين،

(1) Garraud, tome V, p. 187.

Émile Garçon : Code pénal annoté, Librairie Sirey, Paris, 1959, tome II, p. 36. Serge Portelli : Crimes (2) et délits de famille, l'état du droit, in Violences en famille, conflits privés, pudeurs publiques, les cahiers de la sécurité intérieure, l'Institut des Hautes études de la Sécurité Intérieure, 1997, p. 84.

Jean Brouhot ; La loi du 13 avril 1954 relative à la répression des crimes et délits contre les enfants, (3) Revue de science criminelle et droit pénal comparé, tome X, 1955, p. 1. Garraud, tome V, p. 187.

Garçon, tome II, p. 37. (4)

Francisque Goyet : Précis de droit pénal spécial, Librairie de la société, 1925, Paris, p. 130. (5)

بحسب ما إذا كان الفعل مقترنا بسبق إصرار أم لا :

- إذا اقترن القتل بسبق إصرار، فإن الأم تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وغيرها من الجناة يعاقبون بالإعدام، فاعلين أصليين كانوا أم شركاء.

- إذا لم يقترن القتل بسبق إصرار، فإن الأم تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب غيرها من الجناة بالأشغال الشاقة المؤبدة⁽¹⁾.

ورغم كل هذا، فإن ندم المتهم ودموعها المدرارة وتوسلاتها أمام هيئة المحلفين كانت تلعب دورها في هذا النوع من القضايا، بل إنها صارت حجة معتبرة عند بعض المحلفين لإعلان براءة المتهم، وربما حتى شريكها، حتى ولو أن الفضيحة التي أريد درؤها قد وصلت إلى كل المسامح⁽²⁾.

أما تحت الاحتلال الألماني، فقد عمد المشرع الجنائي الفرنسي لحكومة فيشي سنة 1941 م، بقانون أصدره في الثاني من سبتمبر إلى تجنيح correctionalisation هذه الجناية⁽³⁾، ليس بغرض تخفيف عقوبتها، بل لكي تصبح قابلة للتطبيق⁽⁴⁾، وبصورة أوضح بغية تفادي محكمة الجنايات وما يصدر عنها من أحكام براءة، تمنح بصورة آلية للمتهمين، فالغاية من إصدار هذا القانون إذا هو سلب اختصاص هيئة المحلفين ومحكمة الجنايات بنظر الدعوى، لقناعة المشرع آنذاك بأن البراءة ستكون هي الحكم النهائي⁽⁵⁾، وبهذا فإن قتل الوليد صيانة للعرض صار جنحة عقوبتها فقط الحبس أو الغرامة، دون أن يحول ذلك دون إعمال النصوص الخاصة بالرفقة، أو النزول بالعقوبة إلى ما دون

(1) Garraud, tome V, p. 193. Garçon, tome II, p. 37. Jean Larguier et Anne-Marie Larguier : Droit pénal spécial, II^e éd, 1976, Dalloz, Paris, p. 10.

(2) Garraud, tome V, p. 200.

(3) Garçon, tome II, P. 36. De Vabres, p. 441. Brouhot, p. 1. Bouzat et Pinatel, tome I, p. 68.

(4) Portelli, p. 85.

(5) محمد صبحي نجم، ص 68.

حدها الأدنى، إن رأى القاضي ذلك⁽¹⁾.

في سنة 1954 م أعاد المشرع الجنائي الفرنسي لهذه الجريمة وصف الجنائية⁽²⁾، وذلك بالقانون الذي أصدره في 13 أبريل والخاص بالعقاب على الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأطفال⁽³⁾، وبهذا صارت العقوبة :

- بالنسبة للأم (فاعلا أصليا أم شريكا) السجن من عشر إلى عشرين

سنة.

- بالنسبة لغيرها (فاعلا أصليا أم شريكا) عقوبة القتل العمد بحسب

اقترائه بسبق الإصرار من عدمه⁽⁴⁾.

هذه الجريمة وعقوبتها لم يعد لهما محل في القانون الجنائي الفرنسي الحالي، بل إن الأمور بصددهما انقلبت إلى الضد إذ صارت صفة الوليد سبباً لتشديد عقوبة القتل العمد بحسب المادة 221 - 4، إذ المشرع الجنائي الفرنسي تبين له أن حماية حالة الضعف المتسم بها الضحية توجب تشديد العقوبة كلما كان المجني عليه قاصراً لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره.

أما التشريعات الجنائية العربية فلا زالت متمسكة بالأفكار التي سادت التشريع الجنائي الفرنسي في فترة ما بين الحربين وما بعدها، ولذا اعتبرت الجاني جديراً بتخفيف العقوبة، إذ بحسبها ما ارتكبه الجاني ليس له من الخطورة ما يوجب تشديد العقوبة، أو اعتبار الجريمة جنائية، بل أنها ليست إلا جنحة تستحق تخفيف العقوبة⁽⁵⁾.

مما سبق نتبين أن تخفيف العقوبة بصدد قتل الوليد، إن تم بغرض صيانة العرض، نشأ ونما في ظل ظروف تاريخية مرتبطة بنظام الإقطاع الذي

(1) Jean Larguier et Anne-Marie Larguier, p. 11. Bouzat et Pinatel, tome I, p. 68.

(2) محمد صبحي نجم، ص 69.

(3) Brouhot, p. 4. Garçon, tome II, p. 38.

(4) Jean Larguier et Anne-Marie Larguier, p. 11. Portelli, p. 85.

(5) Patin, p. 154. Garraud, tome V, p. 189, note n°18.

ساد في أوروبا، وبالأخص في فرنسا، إبان العصور الوسطى، وارتبط هذا التخفيف، في القرن العشرين، بتطورات النظام القضائي الفرنسي، وهذه كلها عوامل لا علاقة لنظامنا القضائي ولا مجتمعنا الليبي بها، مما يقطع أية صلة تاريخية بين نظام تخفيف العقوبة بسبب قتل الوليد حماية للعرض وظروف مجتمعنا، بل إن ذلك نظام مستورد سيق لنا مع موجة ترجمة القوانين الغريبة إلى العربية واعتبارها النموذج الأمثل الجدير بأن يتخذ قدوة، بل إن اتّباع هذا المنهج التقليدي يوجب علينا - مادامنا قد ارتضينا لأنفسنا أن نكون تابعين - أن نُسقط هذه الجريمة وعقوبتها المخفضة من نصوص قانوننا الجنائي، مادام المتبوعان وهما المشرعان الفرنسي والإيطالي قد ألغياها من نصوص قوانينهم الجنائية.

المبحث الثاني

الأساس العقلي لتخفيف عقوبة

قتل الوليد صيانة للعرض

البحث التاريخي أوضح لنا أن التكييف القانوني لقتل الوليد صيانة للعرض مر بمراحل عدة من التطور، تراوحت ما بين اعتباره جريمة قتل عادية، إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل ينبغي اعتبار قتل الأطفال صيانة لعرض ذويهم جريمة خاصة لها أحكامها المتميزة أم هو قتل عمدي وإن ارتكب في ظروف معينة ؟

مواقف التشريعات الجنائية المعاصرة تفرعت حول هذه المسألة، فبعضها وهو الجانب الأقل، ويمثله في القوانين العربية القانون الجنائي المصري، لا يتضمن أية أحكام خاصة بهذه الجريمة، بل يطبق عليها الأحكام العامة لجريمة القتل العادية دون تشديد للعقوبة أو تخفيفها بسبب صفة الجاني أو المجني عليه، وبعضها الآخر، ويمثله أغلب القوانين الجنائية المعاصرة، خص قتل الوليد

صيانة للعرض بأحكام معينة، ولكن موقف هذه القوانين تفرع إلى شعبتين، بحسب الزاوية التي نظر من خلالها المشرع لقتل وليد بُعيد أو أثناء ولادته على يد أحد ذويه، إذ كانت هذه العلاقة في نظر البعض - ومن ضمنهم المشرع الليبي والمشرعون العرب إلا المشرع المصري - سببا لتخفيف العقوبة، بالنظر لأن الجريمة ارتكبت صيانة لعرض الجاني أو أحد ذوي قرياه، وبالنظر للضغط النفسي والاجتماعي الذي عاناه مرتكب الجريمة، ولكن هذه العلاقة ذاتها هي السبب في تشديد العقوبة في نظر مشرعين آخرين، يمثلهم هنا المشرع الجنائي الفرنسي، لأن الجريمة ارتكبت ضد كائن ضعيف لا قدرة له على حماية نفسه أو الدفاع عنها، بل هو أحوج للحماية من طرف قاتله، والذي استغل ضعف الضحية ليسهل عليه ارتكاب جريمته.

والظاهر من النصوص المخففة لعقوبة القتل المرتكب صيانة للعرض أنها تتفق في نقاط ثلاث هي وجوب أن يكون المجني عليه وليداً *un nouveau-né*، قتل بعيد ولادته مباشرة، أو جنينا *un embryon* قتل أثناء ولادته ⁽¹⁾، وأن القاتل هو أحد ذوي قريى المجني عليه بحسب درجة محددة في كل تشريع، ما بين مضيق لها في هذا الصدد ⁽²⁾ وموسع ⁽³⁾، وأن يكون هدف القاتل حماية عرضه أو عرض أحد ذوي قرياه ⁽⁴⁾.

(1) مع ملاحظة أنه في حال قتل الوليد يكون الاعتداء موجهاً لإنسان مكتمل النمو أما في الحالة الأخرى فالفعل يقترب من الإجهاض لأن الاعتداء موجه ضد الجنين وأمه في نفس الوقت والتي قد تقع هي نفسها ضحية لهذا الاعتداء.

(2) فمثلاً تحصر قوانين لبنان وسوريا والأردن هذه العلاقة في أم المجني عليه فإن ارتكب الجريمة غيرها فالعقاب يكون مشدداً مهما كانت درجة القرابة بالمجني عليه ولو كان دافعه للقتل هو حماية الأم من عار الفضيحة. محمد صبحي نجم ص 72.

(3) إذ بحسب المادة 373 عقوبات الليبي الجاني يمكن أن يكون أم المجني عليه أو أحد أقاربها بمعنى أحد أصولها أو فروعها أو زوجها أو أختها أو أخواتها أو أحد أقاربها بالمصاهرة في نفس الدرجة أو أحد أخواتها أو أعمامها أو عماتها سواء ارتكبوا الجريمة بالاتفاق مع الأم أو ضد إرادتها. بارة ص 92. الذهبي ص 82. البطراوي ص 390.

(4) بارة ص 98. الذهبي ص 80.

فعقوبة القتل يتوجب تخفيفها إن كان ضحية الجريمة جنينا مكتمل النمو⁽¹⁾، قتل حال الولادة، أو وليداً بعد ولادته مباشرة، إن وُلِدَ حياً⁽²⁾، ولو لم يكن بحسب الظروف قابلاً للحياة، بل ولو جاء الرأي الطبي جازماً بأنه لن يعيش إلا للحظات أو ساعات معدودة⁽³⁾، لأن القانون يسبغ حمايته على كل حياة آدمية، مهما كانت قصيرة ولو كانت مهددة بالموت بصورة جدية⁽⁴⁾، سواء كان المولود ذكراً أم أنثى⁽⁵⁾، ولا بد أخيراً أن ترتكب الجريمة عن عمد، إذ إن حب الأم الطبيعي لفلذة كبدها وحنوها عليه يحول غالباً - ما لم يتأكد عكس ذلك - بدليل قطعي - دون توافر ركن العمدية⁽⁶⁾.

فأركان الجريمة هي ذاتها أركان جريمة القتل العمد، لكن الصفة الخاصة في المجني عليه، ممثلة في كونه وليداً أو جنينا قتل حال الولادة وقبل أن يشيع أمر الولادة هي سبب تخفيف العقوبة.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون المجني عليه ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة⁽⁷⁾، سواء كانت الأم متزوجة أم لا⁽⁸⁾، أرملة أم مطلقة أم ذات زوج

(1) فإن بلغ التشويه حداً خرج به عن كونه طفلاً اعتبرت الجريمة إيذاءً أو إجهاضاً مرتكب ضد الأم. محمد أبو العلا عقيدة : المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه) دار الفكر العربي، 1988 م، القاهرة، ص 255.

(2) لأنه عقلاً وقانوناً لا يمكن قتل من لم يكن متمتعاً بالحياة إذ الركن المادي يقع في هذه الحالة على جثة لا حياة فيها لأن نية القتل وحدها ولو أعلن عنها بكل وضوح ولو كانت عمدية لا تكفي لوحدها للإدانة بالقتل لأن إزهاق الروح هنا يكون مستحيلاً. Jean Larguier et Anne-Marie Garçon, tome II, p. 39. Goyet, p. 130. Larguier, p. 11.

(3) Garraud, tome V, p. 196 et 200.

(4) Op. cit, tome V, p. 198.

(5) البطراوي ص 388.

(6) Brissaud, p. 245. الذهبي ص 80. البطراوي ص 391. بارة ص 94.

(7) محمود أحمد طه ص 38. أحمد رفعت خفاجة : جريمة قتل الأم طفلها انتقاءً للعار، مجلة الأمن العام، ع 57، ص 15، 1972 م، ص 93.

(8) الذهبي ص 80. بارة ص 92.

عقيم⁽¹⁾، وسواء كان المجني عليه ثمرة علاقة جنسية رضائية أو ثمرة اغتصاب⁽²⁾، وهذا ما تتفق فيه القوانين العربية⁽³⁾ ولا يشذ عنها في هذا إلا القانون الأردني (م331) والذي يجيز للأُم التمتع بالعقوبة المخففة، ولو كان وليدها ثمرة زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان، إذا كانت حالتها الصحية أو النفسية قد ساءت بسبب الحمل أو الإنجاب أو الإرضاع، وهذا ما كان عليه الفقه في ظل القانون الفرنسي قبل إلغاء نص المواد 300 - 302 من القانون الجنائي، إذ كان يستوي لتخفيف العقوبة أن يكون الضحية ثمرة زواج أو علاقة جنسية غير مشروعة⁽⁴⁾.

والواضح مما سبق كله أن المشرع عند تخفيفه للعقوبة لم يأخذ في اعتباره ضعف المجني عليه في مواجهة الجاني، ولا حتى علاقة القرابة التي تربط بين القاتل والقتيل، بل أن سبب تخفيف العقاب هو ارتكاب الجريمة بهدف صيانة عرض الجاني أو أحد ذوي قرابته⁽⁵⁾، فهذا هو الغرض الأوحد الذي من أجله خففت العقوبة، أما غيره من البواعث، مهما كانت درجة نزاهتها ونبيلها، فلا تصلح في نظر المشرع مبرراً لتخفيف العقاب⁽⁶⁾، ولذا لا يستفيد القاتل من العذر

(1) محمد صبحي نجم، ص 73.

(2) المرجع السابق.

(3) البطراري ص 389. علي محمد جعفر: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، 1987 م، بيروت ص 143.

(4) Bongert, p. 257

(5) الذهبي ص 82. بارة ص 94. خفاجة ص 93.

(6) وهذا ما عليه كل التشريعات العربية إلا القانون الجنائي المغربي في مادته 739 حيث لم يشترط إلا توافر علاقة قرابة بين القاتلة (الأُم) والضحية ولذا فإن الأُم تستمتع بالعقوبة المخففة إن قتلت وليدها بهدف تفادي افتضاح علاقتها الجنسية غير المشروعة أو لكونه وُلد مشوهاً أو لمجرد الانتقام من والده أو بسبب الفقر أو لحرمان الطفل من الميراث أو تخلصاً من نفقات معيشته وهذا الموقف هو ما كان عليه الفقه في ظل نص المادة 300 من القانون الجنائي الفرنسي قبل إلغائها. Garçon, tome II, p. 38. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط 1، 1983 م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 115.

المخفف إذا كان دافعه إلى القتل هو ضيق الرزق أو التخلص من المولود لأنه أنثى أو الانتقام من الوالدة⁽¹⁾، ولا يمكن تصور توافر هذا الشرط إلا في وسط اجتماعي يحرم الزنى، بل وكل علاقة جنسية خارج الزواج، فلو كان المجتمع الذي ينتمي إليه الجاني لا يقيم أي وزن للتفرقة بين الابن الشرعي والابن من الزنى أو أن الجانية (أو الجاني) تعتقد في (قيم) ولها قناعة راسخة بمبادئ دفعتها للاستهتار بالشرف فلا مبرر في هذه الحالة لتخفيف العقوبة، وكذا الأمر لو أن القاتلة كانت إحدى بنات الهوى، أو لم تكن تخفي حملها، بل كانت تعلنه أو تتباهى به أو تدافع عن أحقيتها في ممارسة علاقات غير شرعية مع من تشاء، أو كان قريبها القاتل هو من دفعها للدعارة⁽²⁾.

ويجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء ولادة الطفل pendant l'accouchement أو بعد ولادته مباشرة à la suite de la naissance⁽³⁾، بمعنى أنه يجب ألا يمر وقت طويل بين الولادة والقتل، وقد عبر المشرع الليبي عن ذلك في المادة 373 عقوبات بقوله "بعد ولادته مباشرة"، وهذا مصطلح مرن يسمح بعدة تفسيرات⁽⁴⁾، ولكن تشريعات جنائية عدة حددت المدة ما بين الولادة وارتكاب الجريمة بصورة قاطعة، كما كان يفعل المشرع السوداني عندما حددها بثمانية أيام في المادة 253/1 من القانون الجنائي⁽⁵⁾، وكان الفقه الجنائي الفرنسي قد حدد تلك المدة بصورة موضوعية، عندما اشترط أن يكون القتل قد ارتكب خلال أحد الأيام الثلاثة التالية للولادة، مستنتجاً ذلك من كون هذه الأيام الثلاثة هي المدة المتطلبة لتسجيل المولود في السجلات الرسمية⁽⁶⁾، فإن انقضت هذه المدة

(1) الذهبي ص 82. البطراوي ص 391.

(2) محمود أحمد طه ص 38. الذهبي ص 82. علي محمد جعفر ص 109. محمد صبحي نجم ص 74.

(3) الذهبي ص 81.

(4) البطراوي ص 388. الذهبي ص 80.

(5) محمد محيي الدين عوض ص 510.

(6) Merle et Vitu, p. 1697. Bongert, p. 257. Garraud, tome V, p. 197. Garçon, tome II, p. 41.

أحيطت حياة الطفل بضمانات أخرى مستمدة من النصوص الجنائية المجرّمة للقتل غير المخفف العقوبة، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن تسجيل الوليد في سجلات الحالة المدنية، ولو قبل انقضاء مدة الثلاثة أيام، يحول دون تمتع قاتله بالعقوبة المخففة⁽¹⁾، لأن ولادة الطفل صارت أمراً مشتهراً، إذ التسجيل بسجلات الحالة المدنية أذاع حالة يريد القاتل إخفاءها⁽²⁾، ورغم هذا فإن غالب الفقه الجنائي يرى أن الجريمة ذات العقوبة المخففة يمكن ارتكابها حال الولادة أو الحمل، وذلك إذا لم يكن أمر الولادة قد اشتهر وذاع، فبحسب هذا الجانب الفقهي يتوجب ترك تحديد أمر هذه المسألة لقاضي الموضوع وما يتراءى له من خلال ملابسات كل دعوى على حدة⁽³⁾، ومع هذا فإن الفقه الجنائي الفرنسي كان يعتبر مدة سبعة أيام طويلة، لأن خبر الولادة يكون قد سرى في المجتمع، ولأن الأم تكون خلالها قد استعادت عافيتها، وأن توازنها الصحي والنفسي قد عاد لسابق عهده فلم يعد إذا هناك سبب لتخفيف العقوبة⁽⁴⁾، وبالمقابل فإن المشرع الأردني في المادة 331 من قانونه الجنائي خفض عقوبة الأم إن قتلت طفلها قبل انقضاء سنة على ولادته، إذا كانت حالة الأم الصحية أو النفسية سيئة بسبب الحمل أو الولادة أو الإرضاع، ولو كان الطفل ثمرة زواج شرعي، بمعنى أنه إذا كانت الأم لم تستعد كامل عافيتها أو لا زالت تعاني من آثار الحمل أو الولادة أو الإرضاع⁽⁵⁾.

وفي كل الأحوال فإن الفقه الجنائي العربي استقر على أن هذه المدة

(1) Merle et Vitu, p. 1698.

(2) Garraud, tome V, p. 197. Garçon, tome II, p. 41.

(3) Jean Larguier et Anne-Marie Larguier, p. 11. Garraud, tome V, p. 200. علي محمد جعفر ص 143،

الذهبي ص 81.

(4) Garçon, tome II, p. 41.

(5) محمد صبحي نجم ص 75.

تختلف من حالة لأخرى، وأنه يتوجب أن تكون قصيرة جداً⁽¹⁾، وهو في هذا يستند إلى ما يلي⁽²⁾ :

- إخفاء الفضيحة هو السبب الذي دعا الأم وأقاربها إلى التخلص من الوليد باعتباره الدليل المثبت لتلك العلاقة الجنسية غير المشروعة، وهذا يقتضي التخلص سريعاً من ثمرة تلك العلاقة قبل انتشار خبر الحمل أو الولادة، لأن الجريمة المرتكبة صيانة للعرض تصبح غير مبررة إن كان خبر الولادة قد ذاع وانتشر، لأنه لا معنى ولا مبرر للقتل لإخفاء خبر سبق إن سرى في المجتمع⁽³⁾.

- الخشية من تلوث الشرف تضع الأم تحت ضغط نفسي شديد، وهذا سبب آخر لتخفيف العقوبة، ولكن انقضاء مدة طويلة يخمد أو يلطف على الأقل هذا الإحساس بالخوف ويقطع كل علاقة بين الجريمة والخشية من انتشار الفضيحة بتلويث الشرف، مما لا يعد معه هناك مبرر لتخفيف العقوبة.

ويبدو أن محكمتنا العليا تشايح هذا الرأي إذ قضت بأن مرور أربعة أيام بعد الميلاد هو مدة طويلة وكافية لتلاشي حالة الخوف من تلوث الشرف، ولهذا فقد قضت بعدم إمكانية تطبيق نص المادة 337 إذا كانت الأم قد قتلت وليدها بعد مرور أربعة أيام على ولادته⁽⁴⁾.

والملاحظ أن الجنائيين العرب - مستمدين أفكارهم من الفقه الجنائي الفرنسي - حاولوا بالاستناد إلى الأركان الخاصة لهذه الجريمة تبرير تخفيف عقوبتها، إذ بحسب بعضهم تخفيف العقوبة سببه أن الجاني يهدف بفعله إلى

(1) محمود أحمد طه ص 37. علي حسن الشريفي : الباعث واثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة باحكام الشريعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986 م، ص 466.

(2) محمد أبو العلا عقيدة ص 255. بارة ص 93.

(3) محمد أبو العلا عقيدة ص 11، بارة ص 93.

(4) طعن جنائي رقم 35 - 30، 24 سبتمبر 1985 م، مجلة المحكمة العليا، السنة 23، العدد رقم 3، 4، 1987 م،

أبعاد العار عن نفسه وعن أسرته، فضله إذاً ذو هدف نبيل، لأن غايته حماية شرفه وسمعة العائلة والذود عنهما⁽¹⁾، وكل فعل هذه غايته يستحق تخفيف العقوبة، لأن المجتمع هو من حذر على المرأة وأقاربها ممارسة أي فعل جنسي خارج إطار الزواج المشروع، فكان ما ارتكبه الجاني من جرم يحقق رغبة المجتمع وينسجم مع أهدافه في عدم إشاعة الفاحشة فيه، فالقتل هنا هو وسيلة مكافحة وإن بصورة غير مباشرة ضد انتشار الفساد في المجتمع⁽²⁾، فكان ما قام به الجاني من التخلص من ثمرة ذلك الحمل غير المشروع، بغية تفادي إشاعة الفضيحة أو لحوق العار يستحق، وفق هذا المنطق، أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة بالنظر لنبل غايته⁽³⁾.

ولكن آخرون يرون أن تخفيف العقوبة يجد مبرره في الإحساس بالرحمة تجاه الأم المذنبة التي تقتل وليدها بغية حماية شرفها وصيانة سمعتها⁽⁴⁾، بينما سبب تخفيف العقاب حسب وجهة نظر جانب آخر من الفقه الجنائي العربي هو وقوع الجاني، وتحديد الأم، تحت ضغط ظروف نفسية واجتماعية بل وجسدية تدفعها أحيانا لفعل كل ما هو ممكن لإبعاد تلك الفضيحة المتوقعة، ولو بالتخلص من دليل الإدانة بالزنى قبل أن يفتضح الأمر من قبل آخرين ويصل علم ذلك إلى الكافة⁽⁵⁾.

ولكن جانباً آخر من الفقه القانوني يبرر تخفيف العقوبة بالصدمة

(1) علي الشريفي ص 464. علي الحوات : الجرائم الجنسية، ط 1، 1997 م، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 86.

(2) خفاجة، ص 93.

(3) الحوات، ص 86.

(4) محمد أبو العلا عقيدة ص 254. أحلام النهوي : مركز الأنثى في قانون العقوبات الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - كلية القانون بجامعة قاريونس، 2004، ص 84.

(5) Voir, Bongert, p. 257. Garraud, tome V, p. 189. محمد صبحي نجم ص 71. بارة ص 93. علي الشريفي ص 466.

النفسية التي تصيب الأم أو أقاربها، حينما يرون أمام أعينهم ثمرة تلك العلاقة الجنسية غير المشروعة، مما يدفعهم، وقد أعماهم الغضب، إلى ارتكاب ما ارتكبه من جرم⁽¹⁾، وقد كان جانب من الفقه الجنائي الفرنسي يقر هذا التعليل، إذ كان يرى أن العقوبة المخففة لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان القتل قد ارتكب أثناء فترة الاضطراب والتوتر الناجمة عن حالة الوضع، فهذا له تأثيره على إرادة الجاني وحرية اختياره⁽²⁾، وهو بهذا ما يمكن أن يبرر تخفيف العقوبة، لأنه يُظهر أن الجاني أقل خطورة ممن يرتكب ذات الجرم دون أن يكون متأثراً بأي اضطراب أو توتر نفسي، بل بعد تفكير وتدبر عميقين⁽³⁾، ويبدو هذا التبرير مستساغاً من قبل محكمتنا العليا إذ قررت في حكمها الصادر في 24 سبتمبر 1985 م أنه يشترط لتطبيق نص المادة 373 أن يكون القتل حفظاً للعرض، وذلك لا يتحقق إلا إذا بوشر فعل القتل عقب الولادة بحيث لا تفصل بين المديتين فترة طويلة من الزمن، تقطع في الدلالة على أن الأم قد اجتازت اللحظات التالية للولادة مباشرة بما يصاحبها من ألم مادي وحالة انفعال طارئة، نتيجة المجابهة بثمرة الخطيئة التي بادرت لتوها لإخماد أنفاسها للقضاء بذلك على شبح الفضيحة ودليلها، فإن فصلت بينها فترة زمنية من شأنها أن تتيح للأم فرصة التروي والتفكير الهادي في ماهية ما تنوي الإقدام عليه من فعل، وتخرجها عن حالة الانفعال الطارئة التي هي علة هذا العذر ومناطه، وتراخى فعل القتل إلى ما بعد ذلك، فإن شرط انطباق النص يكون متخلفاً⁽⁴⁾.

جانب آخر من الفقه الجنائي يبرر هذا التخفيف للعقوبة بالاعتماد على وجهة نظر الجاني، والذي وإن لم ينكر تماماً وجود الضحية ككائن حي

(1) علي محمد جعفر ص 143. خفاجة ص 94.

(2) Bongert, p. 257

(3) Garraud, tome V, p 189

(4) طعن جنائي رقم 35 - 30 ق، مجلة المحكمة العليا، س 23، ع 3، 4، 1987 م، ص 158.

لكنه اعتبره شيئاً تافه القيمة، بل هو في نظره عديمها، وهذا ما يسميه البعض بتتفيه الضحية *dévalorisation de la victime*، إذ بناء على وجهة نظره، الجاني يقنع نفسه بأن فعله لن يسبب أي ضرر أو إيذاء للمجني عليه، مما يعرّيه من أي إحساس بالذنب، وبهذا فإن هذا المجني عليه عديم القيمة ولا يحق له في أي حماية قانونية، وهذا ما يقوى في نفس الجاني تبريرات جرمه، بل إنه يرى، في بعض الأحيان، أن هذه الضحية لا تستحق العيش بل الأولى ألا يولد ذلك الطفل حياً⁽¹⁾.

ورغم كل هذا فإننا نرى أن أياً من هذه التبريرات لا يصلح مبرراً لتخفيف العقوبة، وذلك للأسباب التالية :

- كيف يمكن للمشرع إغماض عينيه عن جريمة ارتكبت ضد برئ لا حول له ولا طول وكأنه لا حق له في الحياة وذلك بغية صيانة شرف شخص هو نفسه من فرط فيه، إن من لوّث شرفه لا نظنه جديراً بهذه الرعاية القانونية، بل هو بالعقاب أجدر.

- هل قتل ذلك الوليد سيحول دون افتضاح أمر الزانية ؟ إن الغالب من الأحوال أنه بعد إدانتها قضائياً سيصل علم جرمها إلى من لا علم له، وسيطير خبر فضيحتها بين أفراد المجتمع، إخفاء الأمر إذا لم يعد ممكناً، بل هو مستحيل بعد أن تم توثيقه بحكم قضائي⁽²⁾.

- إن شايعنا منطق المشرع وقبلنا بأن للأم القاتلة حق في ألا تعاقب إلا بعقوبة مخففة، أليس للمجني عليه كل الحق في أن يعيش، وحقه في الحياة هذا يتعارض مع حق الأم في تخفيف العقوبة، ولا شك أن حقه أقوى، فهو إذاً أولى بالاعتبار.

(1) Garçon, tome II, p. 37

(2) البطراوي ص 387 .

- إن قبلنا أن من أجهضت نفسها أو من أجهض إحدى قريباته بعد زنى ارتكب هو معذور في فعله، وبالأخص إن ارتكب جرمه حال علمه بالحمل وكان ذلك قبل افتضاح الأمر، وتحديدًا قبل مضي ثلاثة أشهر على الحمل، فما هو عذر من انتظر تسعة أشهر، وهو يرى خلالها ثمرة الزنى بارزة أمام ناظريه، ثم يدعي أنه قد فوجئ بالوضع وأن هدفه هو الحيلولة دون افتضاح أمر الحمل، فعنصر المفاجأة يقتضي حدوث العلم بأمر لم يكن متوقعًا بحسب المجرى العادي للأمور، ولكن الجاني، وبالأخص الأم، لديه علم يقيني بالحمل.

- لا يمكن لا عقلا ولا منطقاً قبول ما ساقته محكمتنا العليا من تبرير لتخفيف العقوبة عندما قالت بأن الجانية قد ارتكب ما ارتكبته تحت تأثير عاطفة استثنائية، ممثلة في حالة الانفعال الناتجة عن علمها بالحمل، أو أن قريبها قد قتل الوليد بسبب تلك العاطفة الجياشة التي اعترته حال علمه بالحمل، أي يمكن أن نصدق أن الأم أو أحد ذوي قرياتها، وبالأخص إن كان يعيش معها في المنزل قد فوجئ بالحمل وهو يرى آثاره على الأم بادية للعيان طوال أشهر عديدة، فهذا التبرير لا يمكن قبوله إلا إذا كان القاتل غائباً ولمدة طويلة عن محل إقامة الأم الحامل، إذ هذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تصور مفاجأة القاتل بالحمل رغم مرور أشهر عدة على تكونه.

- الجريمة في الحقيقة لا تعبر إلا عن أنانية مفرطة وأقصى درجات الاستهتار بحياة الغير، فالجاني ينتظر عدة أشهر لكي يحول دون لحوق أي ضرر به، لقد كان يمكنه ممارسة الإجهاض ولن يكتشف جرمه وبالأخص إن كان الحمل في مراحله الأولى، ولكن ذلك فيه من الخطر على حياة المرأة الحامل ما فيه، ولذا فهي تفضل الانتظار تحاشياً للخطر أو الضرر الذي قد يلحقها ولو كان ذلك على حساب حياة فلذة كبدها.

- إن أقنعنا أنفسنا بأن الجريمة لا تستحق إلا عقوبة مخففة إن ارتكبت من قبل شخص يحمل للشرف في نفسه قيمة كبيرة، فما هو تبرير تخفيف

العقوبة إن ارتكبت الجريمة ضد طفل امرأة سيئة السمعة لا تقيم للشرف وزناً، وذلك من قبل أحد ذوي قرياتها بدعوى حماية شرفه هو ألا يبدو ذلك تناقضاً لا يقبله العقل أن تخفف عنه العقوبة في هذه الحالة ؟ ولما لم تثر ثائرته ضد قريته حال ارتكابها للفاحشة ؟ ولما انتظر ميلاد الطفل لارتكاب جريمته ؟

- المشرع الليبي وسّع دائرة الأقارب الذين سينعمون بالعقوبة المخففة، وبهذا فإن حياة ذلك الجنين أو الوليد ستكون مهددة من قبل جمع من الأقارب، ربما يربو عددهم عن العشرات، مع أنه لم يرتكب أي جرم، ولا ندري هنا كيف سوّغ المشرع لنفسه القول بأن أقارب من الدرجة الثالثة أو الرابعة - وبالأخص إن كانوا أقارب بالمصاهرة - سيرتكبون جريمة قتل بغية فقط حماية شرف غيرهم، مع أن ذلك الغير هو من فرط فيه، أتبرر العلاقة الأسرية بين الزانية وذلك القريب رغم هشاشتها ارتكاب هذا الجرم الشنيع ؟ أيبدو من الحكمة احترام عادات وتقاليد لا تتعارض فقط مع أحكام الشرع بل ومع ما يقتضيه العقل ومبادئ الرحمة والعطف ؟ أليس من العدل والحكمة احترام حياة أطفال أبرياء بدلاً من تقديس تقاليد بالية ؟

- لا يبدو لنا مفهوماً ولا معقولاً القول بأن سبب تخفيف العقوبة هو حماية شرف الأم القاتلة، فإن كانت صيانة شرفها هي السبب الذي دفعها للقتل خشية تلويثه أليست هي نفسها من لطّخه بارتكابها الزنى بإرادتها ؟ فإن كانت هذه الأم ترى أن الزنى، كفعل غير مشروع، هو سبب للعار فهي الوحيدة المسؤولة إذاً عن تلويث سمعتها، فلا يعقل والحال كذلك مساعدتها عن طريق القانون على إتلاف دليل إدانتها، فما حالها هنا إلا كحال من سرق مالا مملوكاً لغيره، وإلخفاء جرمه لم يتورع عن قتل الشاهد الوحيد الذي اكتشف فعلته، قد يبدو منطقياً العقاب على الجريمة الثانية، ما دامت قد اقترنت بالجريمة الأولى، بعقوبة أشد مما لو ارتكبت منفردة، ولكن العكس هو ما نراه هنا في حال القتل

صيانة للعرض، مع أنه لا مبرر لتخفيف عقوبة جريمة ارتكبت عن عمد وتبصر ويسبق إصرار، لأنه كما نعلم قتل الوليد أو الجنين لا يكون بغية صيانة العرض إلا إذا ارتكب عن عمد، بل وغالبا بسبق إصرار، لأن القاتل ينتظر مدة قد تصل لعدة أشهر حتى ينفذ مشروعه الإجرامي بإحكام.

بناء على ما سبق يمكننا أن نقرر أن تخفيف العقوبة بصدد هذه الجريمة ليس إلا أحد آثار استيراد القوانين وترجمتها دون النظر لتوافقها مع دين مجتمعنا، أو هو تمسك بعبادات اجتماعية وحمية جاهلية تدعي أن الشرف الرفيع لن يسلم إلا إذا أريق دم على جوانبه، ولو كان دم الضحايا الأبرياء.

المبحث الثالث

الأساس الشرعي لتخفيف عقوبة

قتل الوليد صيانة للعرض

يرى قلة من رجال الفقه الإسلامي المعاصرين أن القتل المرتكب من قبل الأم حماية لشرفها يتوجب إخضاعه لذات أحكام قتل الوالد لولده، بعلّة أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب قصاصاً على قتل الأصول لفروعهم⁽¹⁾، ولكن غالب الفقه المعاصر يرى أنه وإن وجدت بعض الأحاديث النبوية والتي يمكن تفسيرها بكثير من التعسف للإدعاء بأن الشريعة لا تعاقب الأب على قتله لابنه، فإنه لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي يجيز عدم عقاب الأم حال ارتكابها لذات الجرم ضد ابنها (أو بنتها)، كما أنه لا يوجد أي نص شرعي يقرر تخفيف عقوبة هذه الجريمة.

(1) مناع القطان: التشريع والفقه الإسلامي، التاريخ والمنهج، ط 1، 1976 م، مكتبة وهبه، القاهرة، ص 23.

فمن يقرر⁽¹⁾ أن الشريعة لا تعاقب على قتل الأصول لفروعهم يستند في رأيه، لإقرار أن نصوص الشريعة لا تقبل تطبيق القصاص وتستبدله بالدية في حال القتل العمد المرتكب من قبل أحد الأصول ضد أحد فروعهم مهما كان سبب القتل وأياً كانت سن المجني عليه⁽²⁾، إلى الأدلة التالية :

- الحديث الذي يرويه عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، ومفاده أن الأب ينبغي ألا يقاد بالولد⁽³⁾.

- ما روي أن رجلاً يدعى قتادة ينتمي لقبيلة بني مدلج قد أصاب ساق ابنه بطرف سيفه وأن هذا الابن قد مات بعد أيام من إصابته، فما كان من الخليفة آنذاك، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن قضى بالدية لأقارب القتيل، ولكنه حرم منها والده القاتل، وقد برر حكمه بالاستناد إلى حديث نبوي ورد فيه أن القاتل لا حق له في الدية⁽⁴⁾.

- حديث أنت ومالك لأبيك⁽⁵⁾، والذي يفيد أن الابن (أو البنت) مملوك

(1) وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية. إبراهيم بن علي الشيرازي : المذهب في فقه الإمام الشافعي، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن زبهان، اندونيسيا، ج 2، ص 186. عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغنى على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج 9، ص 359. محمد بن أحمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 400. جعفر بن الحسن الهذلي : شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، 1978 م، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج 4، ص 214.

(2) مناع القطان : التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، كلية الملك فهد، الرياض، 1425 هـ، ص 23. محمد أبو زهرة . العقوبة، دار الفكر العربي، ص 316. حسن الشاذلي : الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط 2، 1977 م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص 281.

(3) محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ط 1، 1931 م، المطبعة المصرية بالأزهر، ج 6، ص 175.

(4) سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، ط 1، 1952 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج 2، ص 496.

(5) محمد بن يزيد بن ماجه : سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1952 م، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج 4، ص 34.

للوالد، وهذا المالك - ككل مالك - له مطلق الحرية في التصرف في ملكه، فكان القتل - حسب هذا الفهم للحديث - المرتكب من الأب والمرتكب من أجنبي عن القتل غير متماثلين، لأن الوالد فقط هو من له الحق في التصرف في ملكه أي في ابنه⁽¹⁾.

ولما كان هذا الرأي الفقهي يجعل قتل الأب لابنه فعلاً غير معاقب عليه، فإن بعض الفقه المعاصر يرى أنه يتوجب تطبيقه على كل حالات القتل المرتكب بين الأقارب، سواء كانوا فروعاً أم أصولاً، قياساً على هذه الحالة المنصوص عليها، ويخلص هذا الجانب الفقهي إلى أن القصاص لا يمكن تطبيقه على من قتل جدته أو حفيده أو حتى حفيد حفيده، ومن باب أولى لو قتل ابنه أو بنته⁽²⁾.

ويؤكد هذا الجانب الفقهي شرعية وجهة نظره بالاستناد إلى عدة حجج عقلية يمكن تلخيصها بالقول أن القصاص ما شرع كعقوبة إلا للردع، والأصل لا حاجة لتهديده بالعقوبة كي لا يقتل أحد فروع، إذ مع ما يحمله لفرعه من عطف ورحمة ومحبة يستبعد أن يقتله عمداً أو حتى يفكر في ذلك، أليس هو من كان السبب في مجيء ابنه لهذا العالم، فلا يعقل إذا أن يكون هذا الابن هو سبب خروجه من هذه الدنيا، بتطبيق القصاص عليه⁽³⁾.

وبالمقابل فإن رأياً فقهياً آخر⁽⁴⁾ له اعتباره وإن لم يجد إلا القلة من الأنصار من بين الفقهاء القدامى يقرر أن قتل الأصول للفروع يوجب تطبيق القصاص إعمالاً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المبينة لأحكام القصاص، والتي يوجب عمومها عدم استثناء أي حالة منها إلا بدليل قطعي لا يحتمل أي

(1) مناع القطان : التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 23 . حسن الشاذلي ص 282.

(2) حسن الشاذلي ص 283.

(3) المغنى ج 8، ص 226. بداية المجتهد ج 2، ص 401. أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : أحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ج 1، ص 169. علي بن أحمد بن حزم :

المحلى، ط 1، 1355 هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج 10، ص 478.

(4) المذهب ج 2، ص 174 . محمد أبو زهرة ص 316. حسن الشاذلي ص 175.

تأويل أو تعليل⁽¹⁾، وهذا هو الرأي الذي يتبناه جانب من الفقه المعاصر⁽²⁾. ومع هذا فإن الرأي الراجح لدى الفقه المعاصر هو رأي الإمام مالك، والذي يميز بين حالتين، الواجب في الأولى منهما عدم تطبيق القصاص، وذلك إن ثبت بالدليل القاطع أو بقريضة راجحة انعدام نية القتل العمد، لأن الشعور بالمحبة والعطف والحنان الذي يربط الأصول بفروعهم يرجح بل وربما يقطع بأن القتل غير عمدي، بينما يتوجب في الحالة الثانية تطبيق القصاص، وذلك إذا ثبت بدليل قاطع أو قريضة راجحة أن القتل قد ارتكب عن عمد، كما لو أضجع الأب ابنه وقطع عنقه أو مرقأ أوصاله أو طعنه طعنات قاتلة بسكين كان يحمله⁽³⁾.

والواضح من هذا أن المالكية لم يقبلوا حديث عمر رضي الله عنه السابق ذكره والمتعلق بالمدلجى بسبب ضعفه، حسب رأيهم، وهذا ما يؤكد الإمام الترمذي، والذي لا تخفي مكانته بين رجال علوم الحديث⁽⁴⁾، ومن جانبه يؤكد ابن عبد البر، وهو من هو في مجال نقد الأحاديث والآثار وبيان درجتها، أنه قد تتبع كل روايات هذا الأثر ولم يثبت لديه صحة أي منها، وحتى بافتراض صحة الحديث، فإن المالكية يؤولونه بالقول أن القصاص لم يجب على الوالد لأن القتل، كما هو واضح، غير عمدي لأنه لو كان عمدياً ما وجبت الدية إلا بعد التنازل عن القصاص⁽⁵⁾.

(1) انظر المراجع المذكورة عند أحمد فتحي بهنسي: القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1970 م، ص 60. محمد أبو زهرة ص 317.

(2) محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1979 م، ص 233.

(3) بداية المجتهد ج 2، ص 400. مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، ج 6، ص 306.

(4) سنن الترمذي ج 8، ص 260.

(5) انظر محمد سليم العوا ص 233. حسن الشاذلي ص 281. محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، ص 486. أحمد الدردير: الشرح الصغير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط 1، 1962 م، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، ج 6، ص 481.

ويبدو لنا أن هذا الرأي الأخير هو ما تدعمه الأدلة الشرعية، إذ القرآن الكريم يحث بل ويأمر في آيات عدة على احترام حق الغير في الحياة وقدسية هذا الحق وأولويته على غيره من الحقوق، وحرمة قتل النفس إلا في أحوال مخصوصة وردت على سبيل الحصر في أحاديث شريفة وآيات قرآنية، فها هي الآيات والأحاديث تحرم القتل العمد دون تمييز بين ضحية وأخرى، ولم يرد بها أي استثناء يقر قتل الوليد أو الجنين، ولو بهدف صيانة العرض، وها هو طرف منها يؤكد ذلك :

- قوله تعالى ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾.

- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

- قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽³⁾.

- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة وهو يقول : "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه"⁽⁴⁾ وهذا ما أكدته الصلاة والسلام بقوله في خطبة الوداع : "إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا

(1) سورة المائدة الآية 34.

(2) سورة النساء الآية 93.

(3) سورة المائدة الآية 47.

(4) سنن ابن ماجه ج 2، ص 459.

بحقها⁽¹⁾.

ولعظم جريمة التعدي على الأرواح، كانت الدماء أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة⁽²⁾، وكان قتل النفس التي حرم الله بغير حق ثالث السبع الموبقات⁽³⁾، لأن الإنسان بنيان الله سبحانه وتعالى والملعون هو من هدم ذلك البنيان⁽⁴⁾، ولم يكن القتل جائزاً إلا بحق، وفي أحوال محصورة ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁵⁾ "ولزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"⁽⁶⁾ وهذه الأحوال حددها عليه الصلاة والسلام بقوله "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الجماعة"⁽⁷⁾ ولما لم يذكر الحديث الشريف قتل الوليد صيانة للعرض من بين الأحوال التي يعتبر فيها القتل بحق فهو إذاً اعتداء غير مشروع يستوجب القصاص.

بل إن القرآن الكريم يحظر بنص صريح على الآباء قتل أبنائهم ويرجع ذلك إلى عادة جاهلية ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽⁸⁾.

وعموماً أياً ما كان الرأي بصدد قتل الوالد لابنه فإن الأدلة الشرعية

(1) سنن الترمذي، ج 9، ص 3.

(2) مقتبس من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، 1378 هـ، مطابع دار الشعب، مصر، ج 8، ص 138 وراجع سنن ابن ماجه، ج 2، ص 133.

(3) مقتبس من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، ج 9، ص 4.

(4) انظر الفائق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، ج 1، ص 510، نقلاً عن عوض أحمد إدريس، الدية في الفقه الإسلامي المقارن، ط 1، 1986 م، دار مكتبة الهلال، بيروت، ص 9.

(5) سورة الإسراء الآية 33.

(6) صحيح البخاري، ج 9، ص 2.

(7) سنن ابن ماجه، ج 2، ص 111. صحيح البخاري، ج 9، ص 6.

(8) سورة الأنعام الآية 141. وانظر محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 7، ص 96.

- حتى ولو رجحنا رأي الجمهور الذي يرى عدم تطبيق القصاص إن قتل الأب ابنه - لا تخص قتل الأم لابنها فهي قاصرة على قتل الأب لابنه، ومن باب أولى فهي لا تخص فعل غير الأم، مهما كانت درجة قرابته بالضحية، ففعله مجرم خاضع للعقاب، كما أن تطبيقنا للرأي الذي يقر عدم تطبيق القصاص في حال قتل الأصل لفرعه يجعلنا نلزم القاتل بأداء الدية لأولياء القتيل، إذ لم يرد في نص شرعي أو رأي لأي فقيه، ولو كان رأيه غير معتبر، بل ولو كان من ذوى الآراء الشاذة أو المردودة، ما يدل على وجوب تطبيق عقوبة مخففة في حال قتل الأم لوليدها صيانة لعرضها.

وبهذا نتبين أنه لا دليل من الفقه الإسلامي يقر شرعية هذه العقوبة المخففة، وخاصة أن حديث "أنت ومالك لأبيك" لا تناسب بينه وبين موضوع الخلاف بل إن علاقته به منقطعة، إذ لم يثبت في أي من رواياته أنه ورد بمناسبة قتل الأب لابنه، بل إن الخلاف بين الأب وابنه كان مالياً، وحتى لو أجزنا تأويل ذلك الحديث بغية تطبيقه على قتل الأصول لفرعهم، فإن العقل والأصول الشرعية لا يقبلان ذلك، لأن الحديث ورد بخصوص حالة استثنائية فينبغي إذا عدم القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، بل الواجب تطبيق الحديث على ما ورد فقط بخصوصه وترك ما عداه من حالات للقواعد العامة المستقاة من النصوص الشرعية المبينة لأحكام القصاص لتحكمها.

بل إن القرآن الكريم يحرم بنص خاص وأد البنات في قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾¹، إذ الواد، على ما يذكر علماء التفسير وأهل الأخبار، هو دفن البنت حية خشية العار أو لوجود نقص فيها أو مرض أو قبح، كان تكون زرقاء أو كسحاء أو غير ذلك من الصفات التي يتشاءم منها العرب، ويرجع القرطبي أسباب الواد إلى خصلتين : الأولى أن أهل الجاهلية كانوا

يقولون أن الملائكة بنات الله فالحقوا البنات به، والثانية مخافة الحاجة والفقراو السبي والاسترقاق⁽¹⁾، ويضيف غيره إلى هذين السببين سبباً آخر، وهو أن سنين شديدة كانت تنزل بالعرب فتضطربهم إلى واد بناتهم حذر الوقوع في الغواية واحترافهن الدعارة مما يلحق العار بأهل البنت وقبيلتها⁽²⁾.

ومما يؤكد شناعة الجرم، ما روي أن رجلاً قال للنبي عليه الصلاة والسلام، عندما سألته عن شدة غمه وطول حزنه : يا رسول الله أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت، فقال له عليه الصلاة والسلام : أخبرني عن ذنبك، فقال : يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفت إليّ امرأتي أن أتركها فتركها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء، فخطبوها فدخلتني الحمية، ولم يحتمل قلبي أن أزوجه أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فُسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخذت عليّ المواثيق بألا أخونها، فذهبت إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية إني أريد أن ألقىها في البئر فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول : يا أبت أيش تريد أن تفعل بي ؟ فرحمتها ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانة أمي ! فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر : يا أبت قتلتني . فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال : لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك⁽³⁾.

(1) القرطبي، ج 19، ص 232.

(2) جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 3، 1980، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ج 5، ص 89.

(3) لم نتمكن من تخريجه ولكننا عثرنا عليه عند القرطبي في تفسيره ج 7، ص 97 كما أن الدارمي ذكر في مسنده في باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام من الجهل والضلالة حديثاً قريباً من هذا.

والظاهر أن الواد كان فاشياً بين قبائل العرب قاطبة، ولكنه قل فيهم قبيل الإسلام، وإن كان واد البنات أكثر فشواً لديهم من قتل الذكور، وهذا ما يؤكد ورود آيات تنهى عن الواد عموماً واختصاص واد البنات بآيات أخرى، إذ جاء في القرآن الكريم آيات تنهى عن واد الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾⁽¹⁾ وقوله ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾⁽²⁾ وقوله ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽⁴⁾، وظاهر لفظ هذه الآيات هو النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد مهما كانت صورة القتل، ومهما كانت وسيلته، سواء كان الأولاد ذكوراً أم إناثاً⁽⁵⁾، إذ المتفق عليه بين أهل الفقه والتفسير أن قتل الأولاد محرم شرعاً مهما كان الباعث عليه، وما ذكر الإملاق كسبب للقتل إلا لأنه كان السبب الغالب فقط عند نزول تلك الآيات.

وأخيراً لنؤكد أنه لا أساس شرعي لهذه العقوبة المخففة للقتل صيانة للعرض نرى أنه ينبغي الإشارة للملاحظتين :

الأولى أن تخفيف العقوبة هو وبكل بساطة مكافأة للزناة وبالأخص الأم على ارتكابها فاحشة الزنى، وهذا ما لم يعهد في الشرع، ولا في نصوص القانون،

(1) سورة الإسراء الآية 31.

(2) سورة الأنعام الآية 137.

(3) سورة الأنعام الآية 140.

(4) سورة الأنعام الآية 151.

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج 3، ص 1206.

إذ لو قتلت الأم ابنها الشرعي لاستحقت عقوبة القتل العمد، وإن قتلت ابنها من الزنى لن تطالها إلا عقوبة القتل العمد المخفف، فكان ارتكابها للفاحشة هو سبب تخفيف العقوبة⁽¹⁾.

الثانية أن نص المادة 373 من قانون العقوبات ملغى ضمناً بنصوص القانون رقم 6 لسنة 1994 م بشأن القصاص والدية⁽²⁾، والذي تنص مادته الأولى على الإعدام قصاصاً كعقوبة لكل من قتل غيره عمداً، دون النظر لباعثه على ارتكاب جريمته، ولا يستقيم القول بعدم إلغاء المادة 373 ضمناً بالقانون رقم 6 لسنة 1994 م إلا إذا اعتبرنا قتل الوليد صيانة للعرض جريمة خاصة لها أركانها التي تميزها عن جريمة القتل في صورتها العادية وليست جريمة قتل مخففة العقوبة، ولكن هذا الرأي لم يقل به إلا القلة⁽³⁾ من الفقه الجنائي الليبي، ولا يبدو له سند في الفقه الأجنبي ولا حتى العربي، رغم أنهما المصدر المباشر لنص المادة 373.

(1) محمود أحمد طه ص 266.

(2) منشور في الجريدة الرسمية، السنة 32، العدد رقم 6.

(3) بارة ص 17.

الخلاصة

امتدح بعض الجنائيين المصريين⁽¹⁾ نصوص القانون الجنائي الليبي وما يقابلها في التشريعات الجنائية العربية، والتي تخفف عقوبة القتل المرتكب صيانة للعرض، إن كان ضحيته وليداً أزهقت روحه بعد ولادته مباشرة أو جنيناً حال ولادته منتقدين بذلك سياسة مشرعهم الجنائي، والذي جاء قانونه خلواً من نص مماثل للمادة 373 جنائي ليبي ولكن البحث المتأني أثبت لنا أن سياسة مشرعنا الليبي لا تستحق إلا النقد والاستهجان بل والإدانة، مما يتطلب حذف هذه المادة من المدونة الجنائية، وسبب ذلك واضح وجلي، إذ كيف يمكن الحديث عن حقوق الطفل أو عن أي صنف من حقوق الإنسان إن سلبناه حقه في الحياة، فما تلك الحقوق إلا آثار وفروع لحقه في الحياة، فإن فقدها صار الحديث عن حقوق الإنسان لغواً من القول لا يستحق إلقاء بال له .

ولذا فإننا نأمل أن يأتي قانوننا الجنائي الجديد، وقد أوشك على الإطلال علينا، خالياً من نص يقابل المادة 373 تاركاً المجال لتطبيق القصاص إن رغب فيه أولياء القتيل، فإن تنازلوا عن حقهم فيه فلا مانع شرعاً من تطبيق عقوبة تعزيرية يترك للقاضي تحديد مداها بين حديها المنصوص عليهما كأعلى وأدنى لها، فذلك أجدى في الردع وأقرب لتطبيق شرع الله تعالى .

وهذا الرأي الذي نقترحه نراه يحقق مزايا ثلاث هي :

- تطبيق أحكام الشريعة، والذي فوق أنه مطلب جماهيري هو الأجدى لتطبيق العدالة وإحقاق الحقوق.

- توسيع سلطة القاضي في تفريد العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، ولما كان القاضي عالماً بظروف المجتمع وقيمه ومثله فهو بالتأكيد سيراغي،

(1) ومنهم د . خفاجة في مقاله السابق الإشارة إليه.

عند تقديره للعقوبة، البواعث على ارتكابها، ويخفضها كلما كان الباعث شريفاً، ولكن ذلك لن يكون لكل الجناة وبذات المقدار، بل سيختلف من حالة إلى أخرى.

- محو الفكرة السائدة بأن للأم (أو أحد الأقارب) الحق في قتل الوليد أو الجنين دفعاً للفضيحة، إذ لا شك أن تطبيق القصاص أو حتى التهديد بتطبيقه سيحول دون الإسراف في القتل.

والله أعلم .

المصادر

أولاً - بالعربية :

- إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي، شركة مكتبة أحمد ابن سعد بن نبهان ، أندونيسيا.
- أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : أحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.
- أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي : أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط 1، 1983 م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- أحلام النهوي : مركز الأنثى في قانون العقوبات الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من كلية القانون بجامعة قاريونس، 2004.
- أحمد الدردير : الشرح الصغير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط 1، 1962 م، مكتبة محمد علي صبيح، مصر.
- أحمد رفعت خفاجة : جريمة قتل الأم طفلها اتقاء للعار، مجلة الأمن العام، ع 57، س 15، 1972 م.
- إدوار غالي الذهبي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، 1976 م، مطبعة غريب، القاهرة.
- جعفر بن الحسن الهذلي : شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، 1978 م، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 3، 1980، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد.

- حسن الشاذلي . الجنايات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط 2، 1977 م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، ط 1، 1952 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- عبدالله بن أحمد بن قدامة : المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- عبدالوهاب البطراوي : شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي، القسم الخاص، ط 1، 1997 م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- علي بن أحمد بن حزم : المحلى، ط 1، 1355 هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- علي حسن الشريفي : الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986 م.
- علي الحوات : الجرائم الجنسية، ط 1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997 م.
- علي محمد جعفر : قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987 م، بيروت.
- مالك بن أنس : المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت.
- محمد أبو العلا عقيدة : المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه) دار الفكر العربي، 1988 م، القاهرة.
- محمد أبو زهرة : العقوبة، دار الفكر العربي
- محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد بن أحمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

- محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، 1378 هـ، مطابع دار الشعب، مصر.
- محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ط 1، 1931 م، المطبعة المصرية بالأزهر.
- محمد بن يزيد بن ماجه : سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، 1952 م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- محمد رمضان باره : القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ج 1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، 2005، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، 1979 م، دار المعارف، القاهرة.
- محمد صبحي نجم : الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، 1999 م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد عثمان نجاتي وآخرون : ملامح جريمة القتل، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970، القاهرة.
- محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- محمد محي الدين عوض : قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، 1970 م، القاهرة.
- محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، 1999 م، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- مناع القطان : التشريع والفقه الإسلامي، التاريخ والمنهج، مكتبة وهبه، القاهرة، ط 1، 1976 م.
- مناع القطان : التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص ، كلية الملك فهد ، الرياض ، 1425 م.

ثانياً - بالفرنسية :

- Y - B . Brissaud : L'infanticide à la fin du Moyen Âge, ses motivations psychologiques et sa répression, Revue historique de droit français et étranger, L^e année, 1972.
- René Garraud : Traité théorique et pratique du droit pénal français, Librairie de la société du Recueil Sirey, III^e éd, 1913.
- Dominique Sourdel : L'islam, XXI^e éd, 2002, Presses Universitaires de France, Paris.
- Renée Martinage; Histoire du droit pénal, l^e éd, 1998, Presses universitaires de France, Paris.
- Yvonne Bongert ; L'infanticide au siècle des Lumières, Revue historique de droit français et étranger, LVII^e année, avril-juin, 1979, n^o 2.
- Merle et Vitu : Traité de droit criminel, 1967, Paris.
- Pierre Pouzat et Jean Pinatel : Traité de droit pénal et de criminologie, III^e éd, 1970, Paris.
- H. Donnedieu De Vabres : Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, III^e éd, 1947, Librairie du Recueil Sirey, Paris.
- Maurice Patin : La poursuite des crimes, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1950.
- Émile Garçon : Code pénal annoté, Librairie Sirey, 1959, Paris.
- Serge Portelli : Crimes et délits de famille, l'état du droit, in Violences en famille, conflits privés, pudeurs publiques, les cahiers de la sécurité intérieure, l'Institut des Hautes études de la Sécurité Intérieure, 1997.
- Jean Brouhot ; La loi du 13 avril 1954 relative à la répression des crimes et délits contre les enfants, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, tome X, 1955.
- Francisque Goyet : Précis de droit pénal spécial, Librairie de la société, 1925, Paris.
- Jean Larguier et Anne-Marie Larguier : Droit pénal spécial, II^e éd, 1976, Dalloz, Paris.